وابو يوسف سوى التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوات المفروض والنفل يكره وقيل انه غير مكروه في النفل
والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه يخشع
اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهي يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اى يتنشف طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة الفه بغير قصد فلا وان
يرمي بزاقه اليزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمي بنخامة بضم النون وهو الصلم البلغم الذي ينفذ
الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا
لم يضطر اليه اما اذا اضطر اليه بان مزه يسعال او تنخع ضرورة فلا
يكره التي تحت قدميه اليسرى اذا لم يكن في السجود والاولى ان يأخذ
بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح
او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة
او مرتين فان روح ثلث مرات متوالية تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا
الى ما دون المرفقين عند ظهر الكفين وهذا اذا شمره خارج
الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان
لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن
في غير حالة القيام من الركوع او السجود او القعود وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان نقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقالات متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو
ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه

Copyright © King Saud University